Mawared Money Market Fund Term Sheet




	Fund Name	Mawared Money Market Fund
	Sponsor	Housing & Development Bank
Service Providers	Fund Manager	·
		PFI Asset Management
	Placing Agents	Housing & Development Bank
	Fund Administrator	Prime Wathaek
	Custodian	Housing & Development Bank - Arab African International Bank
	Tax Consultant	Trust Accounting and Audit firm
	Auditor	Mr. Sayed Karam
	Legal Advisor	Housing & Development Bank Legal Department
	Fund Type	Open Ended Daily Money Market
	Fund Objective	The fund is designed to offer investors a daily investment option with the convenience of daily liquidity, enabling them to subscribe and redeem on a daily basis. Its investment strategy focuses on capital preservation by targeting highly liquid, low-risk, short-term instruments such as T-bills, short-term T-bonds, securitized bonds, and repos. Additionally, the fund seeks to mitigate risk through diversification of its investment portfolio.
Basic Data	Inception Date	16-November-2009
	Subscription & Redemption Frequency	Daily
	Base Currency	EGP
	Domicile	Egypt
	Governing Law	Law 95 of 1992 & its executive regulation.
	Minimum Subscription	no minimum subscription
	Government Securities	Up to 100% of NAV
	Time Deposits, Call & Saving Accounts	Up to 10% of NAV
	Treasury Bonds, Corporate Bonds & Sovereign Sukuk	Up to 49% of NAV
	Corporate Bonds & Sukuk	Up to 20% of NAV
Investment Guidelines	Money Market Funds	Up to 30% of NAV, with a maximum of 20% per fund, and not exceeding 5% of funds' outstanding certificates
	Single Security Exposure	Maximum 15% of NAV while not exceeding 20% from the issuer's outstanding bond issuance
	Investment Tenor for securities	Maximum of 396 days
	Weighted Average Duration of the fund	Maximum of 150 days
	Management Fees	0.20% per annum of the fund's NAV
Fees	Sponsor Fees	0.75% per annum of the fund's NAV
	Fund Admin Fees	0.05% per annum of the fund's NAV
	Marketing Fees	0.25% per annum of the net value of transactions for each entity
	Placing Agent Fees	0.15% per annum of the net value of transactions for each entity 0.003% of the total market value of the securities under its custody
	Custody Fees	0.2% Coupon collection fee
	Tax Consultant Fees	EGP 7,000/Annum
	Auditor Fees	Up to EGP 50,000/Annum
	Legal Advisor Fees	None
	Supervisory Committee Fees	EGP 60,000/Annum paid to all supervision committee members







نشرة الاكتتاب العام صندوق استثمار موارد للسيولة النقدية "ذوعائد يومي تراكمي" بنك التعمير والأسكان







ミマノヘ

البند الحادي والعشرون:

نشرة الاكتتاب العام في وثائق

صندوق استثمار موارد للسيولة النقدية "ذو عائد يومي تر اكمي "

بنك التعمير والأسكان والتعمير

البند الأول: تعريفات هامة

مقدمة وأحكام عامة البند الثاني:

تعريف وشكل الصندوق البند الثالث:

> البند الرابع: هدف الصندوق

مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه البند الخامس:

> السياسة الاستثمارية للصندوق البند السادس:

> > المخاطر البند السابع:

وسائل تجنب تعارض المصالح البند الثامن:

الإفصاح الدوري عن المعلومات البند التاسع:

نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة البند العاشر:

البند الحادي عشر: أصول وموجودات الصندوق

الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق البند الثاني عشر:

> مراقب حسابات الصندوق البند الثالث عشر:

مدير الاستثمار البند الرابع عشر:

البند الخامس عشر: أمين الحفظ

ألبند السادس عشر: شركة خدمات الإدارة

البند السابع عشر: الأكتتاب في الوثائق

البند الثامن عشر: جماعة حملة الوثائق

شراء/استرداد الوثائق البند التاسع عشر:

التقييم الدوري الأصول الصندوق البند العشرون:

أرباح الصندوق وعائد الوثيقة البند الثاني والعشرون:

إنهاء الصندوق والتصفية البند الثالث والعشرون:

الأعباء المالية البند الرابع والعشرون:

البند الخامس والعشرون: أسماء وعناوين مسئولي الاتصال

البند السادس والعشرون: الاقتراض بضمان الوثائق

قنوات تسويق وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق البند السابع والعشرون

> البند الثامن والعشرون: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

> > اقرار مراقب الحسابات البند التَّاسُّع والعشرون:

شرة الاكتتاب العام صندوق استنما و منوارد للسيولة التنفذية أو عانه يومي تراكمي" بنك التعمير والأسكان وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديد المرابع والأسكان وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديد المرابع والأسكان وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديد المرابع والمرابع والمر

الأقتراض المواجهة طلبات الاسترداد





البند الأول (تعريفات هامة)

القانون:

القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاته.

اللائحة التنفيذية:

اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم (١٣٥) لسنة ١٩٩٣ وتعديلاتها.

الهيئة:

الهيئة العامة للرقابة المالية.

صندوق الاستثمار:

هو وعاء استثماري مشترك يهدف إلى اتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في اللائحة التنفيذية ويديره مدير استثمار مقابل اتعاب.

نشرة الاكتتاب العام:

هي الدعوة الموجهة إلى الجمهور للاكتتاب العام في وثائق الاستثمار التي يصدرها صندوق استثمار موارد للسيولة النقدية "ذو عائد يومي تراكمي" بنك التعمير والإسكان والتي تمت الموافقة عليها واعتمادها من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ١٦ /١١/ ٢٠.٩ والمنشورة في صحيفة مصربة واسعة الانتشار.

<u>اکتتاب عام:</u>

طرح أو بيع وثائق الاستثمار من قبل الجهة المؤسسة للصندوق ويفتح باب الاكتتاب العام بعد مضى أسبوعين من تاريخ نشر نشرة الاكتتاب في جريدة صباحية واسعة الانتشار.

المستثمر:

هو الشخص الذي يقوم بالاكتتاب في (أو شراء) وثائق استثمار صندوق البنك ويسمى حامل الوثيقة.

البنك:

بنك التعمير والإسكان وفروعه بصفته مؤسس الصندوق.

صندوق استثمار مفتوح:

هو صندوق استثمار يتم طرح وثائقه من خلال الاكتتاب العام ويجوز فيه استرداد بعض أو كل الوثائق المكتتب فها وكذلك شراء وثائق جديدة مصدرة أثناء عمره طبقاً للشروط الواردة بالبند (١٩) من هذه النشرة وحجمه قابل للزيادة أو التخفيض.

الصندوق النقدى:

هو الصندوق الذي يستثمر أمواله في استثمارات قصيرة ومتوسطة الأجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات واتفاقيات إعادة الشراء وأذون الخزانة ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى.

جماعة حملة الوثائق:

الجماعة الَّتِي تتكون مِن جامل الوَّالِثَقُ لِلَّتِي يصدرها الصندوق.

نشرة الاكتتاب العام صننوق استثمار موارد للسيولة التقدية "أو عالد يومي تراكمي" بنك التعمير والأسكان وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديل أول ٢٠٠٠

شرحة بي أي الي بيدارة التحول





صافي قيمة الأصول:

القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوصاً منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

وثيقة الاستثمار

ورقة مالية تمثل حصة حامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق ولا يجوز تداولها بالشراء أو البيع بين مالكها.

الاستثمارات:

هي كافة أصول الصندوق.

قيمة الوثيقة:

يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق بنهاية كل يوم عمل مصر في والتي سيتم الاعلان عنها في أول اليوم العمل المصر في التالي داخل فروع البنك بالإضافة إلى الإعلان عنها يوم الأحد في جريدة يومية واسعة الانتشار.

الاسترداد:

هو حصول المستثمر على كامل قيمة الوثيقة / الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو المشتراة بناءاً على الطلب المقدم من المستثمر على أساس نصيب الوثيقة من صافي أصول الصندوق في نهاية اليوم السابق لتقديم طلب الاسترداد وذلك طبقاً للشروط المحددة بالبند (١٩) من النشرة.

يوم عمل مصرفي:

هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية شريطة أن يكون يوم عمل بكل من البورصة والقطاع المصرفي.

موقع الصندوق الإلكتروني:

www.hdb-egy.com

www.pfi-am.com.eg

البيع:

هو قيام الصندوق بإصدار وبيع وثائق جديدة مصدرة أثناء عمر الصندوق.

مدير الاستثمار:

شركة بي اف أي لإدارة الأصول.

مدير محفظة الصندوق:

الشخص المسئول لدى مدير الاستثمار عن إدارة الأموال المستثمرة في الصندوق.

شركة خدمات الإدارة:

شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص علها في اللائحة التنفيذية وهي شركة برايم لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار.

حصة البنك المؤسس في الصندوق:

هو قيمة الوثائق التي تم الاكتتاب فيها في الصندوق من قبل البنك المؤسس عند فتح باب الاكتتاب والذي يجب الإلوام تتونس مبلغ يعادل ١٦ من حجم المصندوق وبحد أقصي خمسة مليون جنيه ويجوز للبنك المؤسس للصندوق زيادة المبلغ المومى حن الحد الأقصى المشار إليه بقرار المينة العامة للرقابة المالية رقم (١٥٦ لسنة ٢٠٢١).

نشرة الاكتناب العام صيدوق استثمار موارد للسيولة التقدية "ذو عائد يومي تراكمي" بنك التعمير والأسكان وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث المريل ٥





الأطراف ذوى العلاقة:

الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال (مدير الاستثمار / أمين الحفظ / البنك المودع لديه أموال الصندوق/ شركة خدمات الإدارة/ الجهة التي يرخص لها بيع واسترداد وثائق الاستثمار / مراقب الحسابات / المستشار الضريبي / المستشار القانوني (إن وجد) أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين) أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي طرف من الأطراف المذكورة أو أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته (٥٪) من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار.

الأشخاص المرتبطة:

الأشخاص الطبيعيون وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو أن يكون مالكها شخصاً واحد كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إلهم.

الأوراق المالية:

هي كافة الأوراق المالية (فيما عدا الأسهم) مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة مثل أذون وسندات الحكومة وكذلك سندات الشركات والبنوك ووثائق صناديق أسواق النقد.

المصروفات الإدارية:

هي المصروفات التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط مثل مصاريف الدعاية والإعلان والنشر.

سجل حملة الوثائق:

سجل لدى شركة خدمات الإدارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق وأي حركة شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق وتكون شركة خدمات الإدارة مسئولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

أمين الحفظ:

هو الجهة المسئولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق.

لجنة الإشراف:

العضو المستقل بلجنة الإشراف:

عه و الشخص الطبيعي من غير أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية للجهة المؤسسة وجميع مقدمي الخدمات للصندوق ولا يرتبط بأي منهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وليس زوجاً أو أقارب حتى الدرجة الثانية لهؤلاء الأشخاص.

البند الثاني

(مقدمة وأحكام عامة)

- قام البناك بالشاء صندوق استثمار موارد للسيولة النقدية بغرض استثمار أصوله بالطرقة بالمصلة والمورد السيولة النقدية بغرض استثمارية ووفقاً لأحكام قانون سوق المال رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذ لله. أنه في bank

شرة الاكتتاب العام صلدوق أستثمار أموارد للسُرولة النقدية "فق عائد يومي تراكمي" بنك التعمير والأسكان وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث ابريل 87.70





- قام مجلس إدارة البنك بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقاً للشروط وكذلك قواعد الخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات المكملة التنفيذية الصادرة عن الهيئة.
- قامت لجنة الإشراف بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار / شركة خدمات الإدارة /أمين الحفظ /
 مراقب الحسابات وتكون مسئولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.
- إن الاكتتاب في أو شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند السابع من هذه النشرة.
- تلتزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام على أنه في حالة تغيير أي البنود المذكورة في النشرة فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تطلب ذلك طبقاً لاختصاصات جماعة حملة الوثائق الواردة بالبند الثامن عشر بالنشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات مسبقاً من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- لا يجوز تعديل البيانات الرئيسية لنشرة الاكتتاب في وثائق الاستثمار إلا بعد اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق المال ولائحته التنفيذية والرجوع للهيئة العامة للرقابة المالية لطلب اعتمادها.
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين البنك المؤسس ومدير الاستثمار أو أي من المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية وإذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

تعد هذه النشرة هي:

- دعوة للاكتتاب العام ولشراء وثائق الصندوق.
- تتضمن تلك النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل إدارة الصندوق ومدير الاستثمار ومراقب الحسابات وتحت مسئوليتهم.
 - يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من كافة فروع بنك التعمير والأسكان.
- · تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

البند الثالث

(تعريف وشكل الصندوق)

<u>اسم الصندوق:</u>

モてって

صندوق استثمار موارد للسيولة النقدية لبنك التعمير والأسكان - صندوق ذو عائد يومي تراكمي

الجهة المؤسسة:

بنك التعمير والإسكان ^{م ٩٣١} ال

رة الاكتتاب العام صِّتَدُوقُ السَّتِيْكَار مهالاً لِلسَّيُولَةِ النقدِيةُ "ذَوَّ عَانَها يومي تراكمي" بنك التعمير والأسكان وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث أَبَرَّمَكَ

٦

Jul 12





الشكل القانوني للصندوق

صندوق استثمار موارد للسيولة النقدية لبنك التعمير والإسكان بالجنيه المصري صندوق نقدي ذو عائد يومي تراكمي يمثل أحد أنشطة البنك ومرخص به للبنك بموجب قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وبموجب موافقة البنك المركزي المصري بتاريخ ٩ / ٧ / ٢٠٠٩ وموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بموجب الترخيص رقم (٥٤٤) الصادر بتاريخ المركزي المشرة هذا النشاط.

نوع الصندوق

صندوق استثمار موارد للسيولة النقدية هو صندوق نقدي مفتوح ذو عائد يومي تراكمي للاستثمار في استثمارات قصيرة ومتوسطة الأجل وذلك بتكوين محفظة متنوعة من الأوراق المالية (فيما عدا الأسهم) مثل أذون الخزانة وسندات الحكومة والشركات ذات العائد الثابت والمتغير ووثائق صناديق استثمار أسواق النقد والودائع البنكية.

فئة الصندوق:

مفتوح / ذو عائد دوري

مقر الصندوق

بنك التعمير والأسكان الكائن في ٢٦ شارع الكروم - المهندسين - الجيزة.

تاريخ ورقم المو افقة الصادر للصندوق من الهيئة:

ترخيص صادر من الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٥٤٤) بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٦

تاريخ المو افقة الصادرة من البنك المركزي المصري:

موافقة البنك المركزي المصري بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٩

تاريخ بدء مزاولة النشاط:

يبدأ الصندوق في مزاولة النشاط اعتباراً من تاريخ صدور الترخيص بمزاولة النشاط من الهيئة العامة للرقابة المالية.

السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتبي في أخر ديسمبر من كل عام على أن تشمل السنة الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة نشاطه حتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية.

مدة الصندوق:

٢٥ عاماً تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمباشرة نشاطه.

عملة الصندوق:

الجنيه المصري هو العملة المعتمدة عند تقييم الأصول والالتزامات وإعداد القوائم المالية وكذا عند اكتتاب وإصدار / استرداد حمد التصفية.

المستشار القانوني للصندوق:

الأستاذ/ شريف محمد صلاح السمان العنوان: ٢٦ شارع البطل أحمد عبد العزيز - المهندسين - الجيزة - بنك التعمير والأسكان.

المستشار الضريبي للصندوق:

مكتب تراست للمحاسبة والراجعة.

نشرة الاكتتاب العام صندوقًا الله تهمان موارد للسيولة التُقديمة "ذو عائل تومل تراكمي" بنك التعمير والأسكان وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة ليجري





البند الرابع

(هدف الصندوق)

يهدف صندوق استثمار موارد للسيولة النقدية لبنك التعمير والإسكان (ذو عائد يومي تراكمي) إلى تقديم وعاء ادخاري واستثماري يوفر السيولة اليومية حيث يسمح بالاكتتاب والاسترداد اليومي وتحقيق عائد لحملة الوثائق يتناسب ودرجة المخاطر المنخفضة المرتبطة بمحفظته وذلك باستثمار أمواله في أدوات مالية مثل اذون الخزانة وسندات الحكومة والشركات والبنوك ووثائق صناديق أسواق النقد.

البند الخامس (مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه)

حجم الصندوق:

- حجم الصندوق مائتان مليون جنيه عند التأسيس مقسمة على عشرون مليون وثيقة قيمتها الإسمية عشرة جنيه للوثيقة ويجوز زيادة حجم الصندوق بعد الرجوع إلى الهيئة العامة للرقابة المالية مع مراعاة أحكام المادة (١٤٧) من الفصل الثاني من لائحة القانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٧ على ألا يقل القدر المكتتب فيه من البنك عن ٥ مليون جنيه.
- تم زيادة حجم الصندوق ليصل إلى مبلغ ١,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ (مليار وخمسمائة مليون جنهاً) بموجب موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٣ / ٢ / ٢ / ٢٠٢٢.
- وقد بلغ صافي أصول الصندوق في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ ما قيمته ١,٠١١,٣٧٧,٠٧٧ جنيه موزعة على ١٩,٤٣٠,٣٩٤ وثيقة. المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق:
- تلتزم الجهة المؤسسة بتجنيب مبلغ يعادل (٢ %) من حجم الصندوق وبحد أقصي خمسة مليون جنيه ويجوز زيادته في
 حالة رغبة مؤسس الصندوق شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة والحصول على موافقتها وفقاً للضوابط المنظمة للقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.
- يصدر مقابل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وثائق يتم تجنيبها ولا يجوز التصرف فيها طول مدة الصندوق إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة وفقاً للضوابط التالية:
- الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فهم
 ذات شروط جهة التأسيس المنصوص علها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.
- لا يجوز لجهة تأسيس الصندوق إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن أثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الصندوق ومع ذلك يجوز استثناء من الأحكام المتقدمة أن يتم بطريق الحوالة نقل ملكية الوثائق التي تكتتب فها جهة تأسيس الصندوق وفي جميع الأحوال يلتزم الصندوق باتخاذ اجراءات اثبات ملكية الوثائق محل التصرف يسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة

• يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشترى قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة مدمات الإدارة الم

نشرة الاكتتاب الغام صنيدوق استنمار موارد للسيولة اللهتياية "ذو عائد يومي تراكمي" بنك التعمير والأسكان وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث الكيل ما





- تلتزم صناديق الاستثمار بمراعاة كافة القرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة بشأن التعامل على الأوراق المالية
 وإجراءات نقل الملكية حسب طبيعة الصندوق..
- يحق لجهة تأسيس الصندوق استرداد الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح (متى تحققت).
 يجوز للبنك شراء وثائق استثمار من تلك التي يصدرها الصندوق وللبنك الحق في استرداد قيمة الوثائق المشتراة التي تزيد على
 الحد الأدنى المطلوب طبقاً للمادة (١٤٧) من الفصل الثاني من لائحة القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ في أي وقت من الأوقات.

عدد الوثائق وطبيعتها:

يصدر الصندوق عند التأسيس عشرون مليون وثيقة يكتتب البنك في خمسمائة ألف وثيقة وبطرح الباقي على الجمهور.

- يعتبر قيد أسم صاحب الوثيقة في سجلات شركة خدمات الإدارة إصدار لها بصفتها القائم بإمساك سجل حملة الوثائق
 على أن تلتزم بموافاة حملة الوثائق بكشف حساب بالوثائق المكتتب فيها والمستردة دوربا كل ٣ شهور.
- يتم الاكتتاب / الشراء لوثائق الاستثمار أو استردادها من خلال فروع بنك التعمير والأسكان المنتشرة في جمهورية مصر العربية.

القيمة الأسمية للوثيقة:

القيمة الأسمية للوثيقة عشرة جنهات.

حقوق الوثائق:

تمثل كل وثيقة حصة نسبية في صافي أصول الصندوق تتساوى مع مثيلاتها من الوثائق الأخرى وتخول الوثائق للمستثمرين حقوقاً متساوية قبل الصندوق ولا يجوز تداولها بالشراء أو البيع بين حاملها والوثيقة غير قابلة للتجزئة عند الشراء/الاسترداد.

البند السادس

(السياسة الاستثمارية للصندوق)

يتبع الصندوق سياسة استثمارية تسعى إلى تحقيق عائد يومي تراكمي على الأموال المستثمرة فيه بمعدل يتناسب وطبيعة الصندوق النقدي منخفضة المخاطر كما يوفر الصندوق السيولة النقدية اليومية عن طريق الاكتتاب والاسترداد اليومي في وثائق الاستثمار التي يصدرها وسوف يلتزم مدير الاستثمار بالضوابط والشروط الاستثمارية التي وردت في القانون وفي هذه النشرة مع مراعاة أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيمة حيث يقوم مدير الاستثمار بإعداد دراسات عن أوضاع الاقتصاد الكلي وما يتعلق بها من سياسات نقدية ومالية ويتم في ذلك الشأن توجيه أموال الصندوق للاستثمار في:

- أوراق مالية صادرة عن الحكومة بنسبة تصل إلى ١٠٠٪ من صافي أصول الصندوق.
- سندات الخزانة المصرية والصكوك الحكومية وسندات الشركات مجتمعين لا يزيد عن ٤٩٪ من صافي أصول الصندوق. السندات أو صكوك التمويل الصادرة من البنوك والشركات بنسبة لا تزيد عن ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق ولا تزيد في أي اصدار عن ١٠٪ من صافي أصول الصندوق مع مراعاة ألا يقل التصنيف الائتماني عن الحد الأدنى المقبول من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية وهو BBB وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٤.
 - وثائق صناديق أسواق النقد بنسبة تصل الى ٣٠٪ من صافى أصول الصندوق
 - الاحتفاظ بمعدل سيولة نقدية في صورة مبالغ نقدية في حسابات جارية وودائع وأذون خزانة لا يقل مل أصول الصندوق لمواجهة طلبات الاسترداد الخاصة بالوثائق.

نشرة الاكتتاب العام صندوق المتشمار موارد السيولة التقوية أذو عاند يوشي تراكعي" بنك التعمير والاسكان وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث الول ٢٥

100000





الضو ابط الاستثمارية للصندوق وفقاً للمادة (١٧٤)، (١٧٧) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال والخاصة بالصناديق النقدية:

يلتزم مدير الاستثمار بالشروط الاستثمارية التي تتماشي مع الشروط التي وردت في قانون سوق رأس المال والتي تتمثل في الآتي:

- ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق على ٢٠٪ من صافي قيمة أصوله في شراء وثائق صندوق نقدي آخر وبما لا يجاوز ٥ % من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على ١٥ % من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاور ٢٠٪ من الأوراق المالية لتلك الشركة.
 - الا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة من مجموعة مرتبطة عن ٢٠ %من أموال الصندوق.
- أن يتم تنويع استثمارات الصندوق بحيث لا تزيد الاستثمارات في أي اصدار على ١٠٪ من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك باستثناء الأوراق المالية الحكومية.
 - لا يجوز استثمار أموال الصندوق في تملك أي أصل في أي كيان قانوني تكون مسئولية الشركاء فيها غير محددة.
 - ألا يزيد الحد الأقصى لمدة استثمارات الصندوق على ٣٩٦ يوماً.
 - أن يكون الحد الأقصى للمتوسط المرجح لمدة استحقاق محفظة استثمارات الصندوق مائة وخمسون يوماً.

البند السابع

(المخاطر)

تجدر الإشارة إلى أن طبيعة استثمارات الصندوق النقدي منخفضة المخاطر وعليه يجب على المستثمر أن يدرك العلاقة المباشرة بين العائد المتثمارات.

فيما يلي أهم المخاطر التي يتعرض لها الصندوق وأهم السياسات والإجراءات التي يتبعها الصندوق لخفض أثر تلك المخاطر.

المخاطر المنتظمة / مخاطر السوق:

هي المخاطر التي تنتج من طبيعة الاستثمار في الأسواق المالية من تغيير أسعار الأوراق المالية نتيجة لعدة عوامل من بينها أداء ونمو الشركات بالإضافة إلى الظروف الاقتصادية والسياسية وبما أن الصندوق نقدي لذا فهو لا يستثمر في الأسهم إنما تقتصر استثماراته في سوق الأوراق المالية على السندات وأذون الخزانة الحكومية.

المخاطر الغير منتظمة:

هذه النوعية ناتجة عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات مثل حالة إضراب العاملين في إحدى الشركات أو المصانع وإن كانت هذه المخاطر يصعب التنبؤ بها إلا أنه بتنوع استثمارات الصندوق في القطاعات المختلفة من الأنشطة وعدم التركيز في قطاع واحد واختيار أوراق مالية لشركات غير مرتبطة وبالمتابعة النشطة لاستثمارات الصندوق تنخفض حجم هذه المخاطر.

محاطر تقلبات أسعار الصرف:

هي المخاطر المرتبطة بطبيعة الاستثمار في الأوراق المالية بعملات أجنبية بخلاف الجنيه المصري وذلك عند إعادة تقييمها بالجنيه المصري وتجدر الإشارة أن جميع استثمارات الصندوق سوف تكون بالعملة المحلية ومن ثم تنعدم مثل تلك الخاطا الأدارة العنداري

أت العام متقدوق استهمار مواره السيولة النقدية "ذو عائد يومي تراكمي" بنك التعمير والأسكان وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث و المار ال

July -





مخاطر تغيير سعر العائد:

هي المخاطر الناتجة عن انخفاض القيمة السوقية لأدوات الاستثمار ذات العائد الثابت نتيجة ارتفاع سعر العائد بعد تاريخ الشراء وسوف يقوم مدير الاستثمار بدراسة اتجاهات سعر العائد المستقبلية والاستفادة منها بالإضافة إلى التنوع في الاستثمار بين الأدوات ذات العائد الثابت والمتغير لتقليل هذه المخاطر إلى أقل درجة ممكنة.

مخاطر عدم التنوع:

هي المخاطر المرتبطة بتركيز الاستثمار في عدد محدود من الأوراق المالية أو القطاعات مما يزيد من درجة المخاطرة في حالة انخفاض أسعارها وتتميز صناديق الاستثمار بتنوع استثماراتها في مختلف الأوراق المالية والقطاعات مما يؤدى إلى خفض هذه المخاطر إلى الحد الأدنى.

مخاطر المعلومات:

هي المخاطر الناشئة عن عدم توافر المعلومات اللازمة من أجل اتخاذ القرار الاستثماري أو عدم شفافية السوق وجدير بالذكر أن الصندوق سوف يستثمر أمواله في السوق المحلي الذي يتمتع بدرجة شفافية عالية تمكنه من اتخاذ القرارات الاستثمارية في التوقيت المناسب كما أن أغلب استثمارات الصندوق تتجه نحو سوق النقد الذي يقل في مخاطره عن سوق الأوراق المالية.

مخاطر تسوية العمليات:

هي مخاطر نتيجة خطأ أثناء تنفيذ أوامر بيع / شراء أو نتيجة عدم نزاهة أحد أطراف عمليات البيع / الشراء أو عدم بذل عناية الرجل الحريص أثناء تنفيذ تلك العمليات وهذه المخاطر تكون قائمة بالدرجة الأولى في الأسواق الناشئة وجدير بالذكر أن مدير الاستثمار يقوم باتباع سياسة السداد بعد إضافة الأوراق المالية في حساب الصندوق أو تسليم الأوراق المالية المباعة مقابل تحصيل القيمة كما أن استثمارات الصندوق أغلها يتوجه نحو سوق النقد وليس سوق الأوراق المالية.

مخاطر التضخم:

تتمثل في مخاطر قوة الشراء ويعنى ذلك أن التضخم يؤثر على العائد العام للأوراق المالية فإذا كان عائد الاستثمار أقل من معدل التضخم فيعنى ذلك أن المال المستثمر سيفقد قوته الشرائية مع مرور الزمن ويتم معالجة هذه المخاطر عن طريق تنويع استثمارات الصندوق بين أدوات استثمارية قصيرة الأجل ذات عائد متغير وأدوات ذات عائد ثابت للاستفادة من توجهات أسعار الفائدة لصالح الصندوق.

مخاطر التغييرات السياسية:

هي المخاطر التي تحدث عن تغيير نظم الحكم في الدول المستثمر فيها مما يؤثر سلباً على سياسات تلك الدول الاستثمارية والاقتصادية وبالتالي يؤثر ذلك على أداء أسواق المال وبذلك يكون على مدير استثمار الصندوق بذل عناية الرجل الحريص في الدراسة والتنبؤ بالمتغيرات السياسية المستقبلية وبذل العناية الواجبة للتأقلم معها من خلال خبرته الواسعة في هذا المجال بشكل يعمل على تقليل مخاطر التغييرات السياسية التي يمكن أن يتعرض لها الصندوق وذلك بقدر الامكان كما تجدر الإشارة أن يالصندوق سوف يستثمر كل استثماراته في السوق المصري والذي يتمتع بقدر كافي من الاستقرار السياسي.

مخاطر تغيير اللو ائح والقو انين:

هي المخاطر الناجمة عن تغيير بعض القوانين واللوائح في الدول المستثمر فها وقد تؤثر بالسلب أو بالإيجاب على المجالات المستثمر فها وقد تؤثر بالسلب أو بالإيجاب على المجالات المستثمر فها سواء في سوق النقد أو في سوق الأوراق المالية ومما يقلل من حجم هذه المخاطرة هو التنوع الاستثمارية ألم المستثمارية في ضوء اعتماده على مختلف البرامة النشطة للمحفظة الاستثمارية في ضوء اعتماده على مختلف البرامية النشطة للمحفظة الاستثمارية في ضوء اعتماده على مختلف البرامية النشطة للمحفظة الاستثمارية في ضوء اعتماده على مختلف البرامية النشطة للمحفظة الاستثمارية في ضوء اعتماده على مختلف البرامية المسابقة المستثمارية في المستثمارية في المستثمارية في المستثمارية في ضوء اعتماده على مختلف المستثمارية في المستثمارية في ضوء اعتماده على مختلف المستثمارية في المستثمارية في سواء في المستثمارية في الم

نشرة الاكتتاب العام مسيدوق استقمار تفوارد للمنبولة المقدلة "ذو عائد يومي تراكمي" بنك التعمير والأسكان وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديد البريارة و المنافقة المنافقة على المنافقة ال







مخاطر التقييم:

هي المخاطر التي قد تحدث عند تقييم سعر الوثيقة وفقاً للقيمة السوقية أو وفقاً لأخر سعر تداول للأوراق المالية المستثمر فيها ولاسيما عند تقييم بعض الأوراق المالية التي لا تتمتع بدرجة سيولة عالية حيث أن سعر آخر تداول لا يمثل القيمة العادلة للورقة المالية وحيث يقوم مدير الاستثمار بتقييم قيمة الوثيقة يومياً كما أن كافة استثمارات الصندوق في أدوات استثمارية مرتفعة السيولة ويتم التداول عليها بصورة يومية مما يقلل من حجم هذه المخاطر.

مخاطر الاستدعاء أو السداد المعجل:

هي المخاطر الناتجة عن الاستثمار في السندات القابلة للاستدعاء قبل تاريخ استحقاقها وذلك لتغيير سعر العائد أو لأسباب تتعلق بنشاط مصدر الورقة المالية وهذه المخاطر معروفة لدى مدير الاستثمار حيث أنها محددة من خلال نشرات الاكتتاب في السندات المستثمر فيها.

مخاطر الائتمان (عدم السداد):

هي المخاطر الناتجة عن عدم قدرة مصدر السندات المستثمر في على سداد القيمة الاستردادية عند الاستحقاق وكذلك عدم سداد قيمة الكوبونات في تاريخ استحقاقها ويتم التحوط من هذه المخاطر عن طريق الدراسة الجيدة للشركات مصدرة السندات والتأكد من الملاءة المالية لها وحصولها على التصنيف الائتماني المقبول كحد أدنى من إحدى شركات التصنيف الائتماني المعتمدة من الهيئة مع توزيع الاستثمارات على قطاعات وشركات متنوعة.

مخاطر الارتباط:

هي ارتباط العائد المتوقع من الأدوات الاستثمارية المستثمر فيها ببعضها في أحد القطاعات وتجدر الإشارة إلى أن سياسة الصندوق تقوم على تنوع القطاعات مما يحقق تنوع في الاستثمارات ويقلل من حجم هذه المخاطر.

مخاطر السيولة:

تتمثل مخاطر السيولة في العوامل التي قد تؤثر على قدرة الصندوق على سداد جزء أو كل من التزاماته أو مواجهة سداد استردادات وثائق الصندوق ونظراً لطبيعة الصندوق النقدية يقوم مدير الاستثمار بالاستثمار في أدوات مالية عالية السيولة بالإضافة إلى الاحتفاظ بالسيولة النقدية المناسبة لتخفيض ذلك النوع من المخاطر إلى الحد الأدنى.

مخاطر إعادة الاستثمار:

هي المخاطر التي تنتج عن إعادة استثمار العوائد المحصلة حيث يمكن إعادة استثمار تلك العوائد في أدوات استثمارية قد تكون ذات عائد أقل من العائد السابق تحقيقه من قبل وسيقوم مدير الاستثمار بإجراء الدراسات الدقيقة للأدوات المالية المستثمر فها بهدف تحقيق عوائد مناسبة لحملة الوثائق.

مخاطر تكنولوجية وسربة البيانات:

تتمثل في مخاطر الاحتيال للحد من التلاعب والغش في تلك الأسواق والمخاطر المترتبة على شبكة الانترنت والتداول عن بعد (الكترونيا) ومخاطر حماية بيانات المستخدم وعدم الافصاح عن بياناتهم الشخصية أو المالية أو بيانات اعتماد تسجيل الدخول الخاصة بحساب العميل (اسم المستخدم أو كلمة المرور) وعدم تسريها والتي يتعامل بأي منها سواء بالطرق التقليدية أو باستخدام الأساليب التكنولوجية لأي شخص طبيعي أو اعتباري ويتعهد العميل باتخاذ الحيطة وتحمل نتيجة اساءة استعمال المخدمة الأواد المناسب المناسب الى وقف هذه الخدمة (خدمة التعامل وإرسال واستقبال التعليمات والأولم المناسب المناسب الى وقف هذه الخدمة (خدمة التعامل وإرسال واستقبال التعليمات والأولم المناسبانات المالية أو الرسائل والترام العميل بالمناسبانات المالية أو الرسائل والترام العميل بعدم طلب أياً من البيانات المشار إلها أعلاه أو تداولها أو الإفصاح عنها عبر المكالمات المالية أو الرسائل

نشرة الاكتتاب الكام صينة وق استهمار موارة للسبولة النقدية "ذو عائد يومي تراكمي" بنك التعمير والأسكان وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث ابريل ولي المراكم المركم المراكم المراكم المراكم المراكم المراكم المراكم المراكم الم





النصية على الهاتف المحمول أو تطبيقات التواصل الاجتماعي المختلفة أو من خلال الضغط علي أي رابط الكتروني غير موثوق فيه وذلك عند إبرام التعاقد مع العملاء.

البند الثامن

(وسائل تجنب تعارض المصالح)

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ وعلى الأخص الواردة بالمادة (١٨٣) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣) مكرر (٢٠) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند (١٤) من هذه النشرة وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨ على النحو التالى:

- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا
 الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الأشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة لجماعة حملة الوثائق.
- لا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين
 لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقا للضوابط
 والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.
 - الالتزام بالافصاحات المشار إليها بالبند (٩) من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- تلتزم شركة خدمات الإدارة بالإفصاح بالقوائم المالية النصف السنوية والسنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوى العلاقة.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة مع مراعاة استبعاد الأطراف المرتبطة من التصويت ويعكس تقرير لجنة الأشراف على الصندوق والقوائم المالية افصاح كامل عن تلك التعاملات على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:

في ضوء ما نصت عليه المادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما مل الأطلافية ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لعمم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على المحافقة المسبقة من الهيئة ووفقا للضوابط والإجراءات التي يضعه لمجلس إدارة الهيئة وأعمالاً لما تضمنه قرار مجلس إذارة الهيئة وقم (٢٦)

شرة الاكتتاب العام صندوق استثمار موارد للسيولة النقدية "نوحاند بومي تراكيهم" بهنك التعمير والأسكان وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث ابريل وي الاست

000 36





لسنة ٢٠١٤ بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق سوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذوى العلاقة المحددة عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراة في حالة ذلك بالإفصاح المسبق بفترتين استرداد على الأقل للجهة متلقية طلبات الاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بنشرة الاكتتاب.

البند التاسع

(الإفصاح الدوري عن المعلومات)

طبقاً لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه وعلى الأخص ما يلى:

أولاً: - تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية: -

- ١. صافى قيمة أصول شركة الصندوق.
- ٢. عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).
- ٣. بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

ثانياً: - يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاحات التالية:

الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية كما يلتزم بأن يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاربغ نشرها.

الإفصاح بالإيضاحات المتممة للقو ائم المالية النصف سنوبة عن:

- أهم السياسات المحاسبية المتبعة في القوائم المالية الصندوق.
- استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخري المستثمار.
- وجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخرى ذوي العلاقة.
 - كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة
 - الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.
- الإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر في الوفيا وفقاً لقرار مجلس إصارة الهيئة رقم (٣٥ لسنة ٢٠١٤).

رة الاكتتاب العام مسندقق استثمار مؤارد السيولة النقدية "دو عاند يومي تراكمي" بنك التعمير والأسكان وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث ابريل مراكم المريال من الم

0/2000





يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق ويتجنب أي تعارض للمصالح عند
 تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤ واللوائح الداخلية الخاصة بشركة بي أف أي لإدارة الأصول.

ثالثاً: - يحب على لجنة الإشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلى:

- ١. تقارير نصف سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناء على القوائم المالية التي تعدها شركة خدمات الإدارة والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.
- لتزم البنك بنشر كامل القوائم المالية السنوية والنصف سنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها
 على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية.
- ٣. يلتزم البنك بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد
 الصحف المصربة اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية.

رابعاً: - الإفصاح عن أسعار الوثائق:

- الإعلان يومياً داخل الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد على أساس أقفال أخر يوم تقييم بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام (الموقع الإلكتروني www.pfi-am.com.eg) لهذه الجهات أو للجهة المؤسسة.
 - ٢. النشر في يوم العمل الأول من كل أسبوع بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

البند العاشر

(نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة)

هذا الصندوق يتيح للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين الاكتتاب / شراء وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة على أن يكون هؤلاء المستثمرين راغبين في إدارة النقدية الخاصة بهم في صندوق ذو عائد يومي تراكمي منتظم يتماشى مع طبيعة الصندوق حيث أنه قليل المخاطر وتجدر الإشارة إلى أن المستثمر يجب أن يضع في اعتباره إن طبيعة الاستثمار في المجالات المشار إلها قد يعرض رأس المال المستثمر في الصندوق إلى بعض المخاطر (والسابق الإشارة لها في هذا الصندوق بناء على ذلك.

يناسب هذا النوع من الاستثمار:

- المستثمر الراغب في تقبل درجة مخاطر قليلة مقابل عائد يتناسب وهذه الدرجة من المخاطر على المدي القصير والمتوسط الأجل في ظل قيام مدير الاستثمار بالقيام بمهامه وإدارته الرشيدة لمحفظة الصندوق وعلى المستثمر أن يدرك العلاقة الطردية بين العائد المتوقع ودرجة المخاطر.
 - المستثمر الراغب في استثمارات تتميز بالسيولة.



ASSET OF THE STATE OF THE PARTY OF THE PARTY

سرة الاكتتاب العام صندوق استشمار موارة السيولة النقدية الذو عائد يوهي تراكعي" بنك التعمير والأسكان وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث ابريل تحري





البند الحادي عشر

(أصول وموجودات الصندوق)

موجودات وأصول الصندوق ما قبل النشاط:

لا يوجد أي أصول لدي الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا المبلغ المجنب من الصندوق وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة للصندوق.

إمساك سجلات وحسابات الصندوق:

تقوم شركة خدمات الإدارة بإمساك السجلات الخاصة بحملة الوثائق وحسابات الصندوق لأصوله وأمواله.

حقوق الغير وحملة الوثائق على أصول الصندوق:

- مع عدم الإخلال بأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية فإن أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته ستكون مستقلة ومفرزة عن أموال بنك التعمير والإسكان وكذلك شركة خدمات الإدارة.
- يقتصر نطاق التزام الصندوق تجاه طلبات استرداد قيمة وثيقة الاستثمار على الوفاء لهم من واقع صافي موجودات السندوق بعد سداد التزاماته تجاه الغير بدون الرجوع إلى موجودات البنك.
- لا يجوز لورثة صاحب الوثيقة أو لدائنيه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الصندوق أو الحجز على ممتلكاته أو أن يطلبوا قسمة أمواله أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا يجوز لهم أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الصندوق ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التحويل على قوائم جرد الصندوق وحساباته المعلنة وفي هذا الصدد يحتفظ مدير الاستثمار بالسجلات والحسابات المتعلقة بموجودات والتزامات وايرادات ومصروفات الصندوق التي تخضع جميعها إلى المراجعة من قبل مراقب الحسابات على النحو الذي سيرد ذكره فيما بعد.

البند الثاني عشر (الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق)

- أسم الجهة المؤسسة:

بنك التعمير والإسكان

الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية.

التأشير بالسجل التجارى:

رقم (۹۵۵۲۸)

أعضاء مجلس الإدارة:

- م الاسم
- ١ الأستاذ/ باسل محمد بهاء الدين الحيني
 - الأستاذ/ حسن اسماعيل حلمي غانم
- ٣ الدكتور مهندس عاصم عبد الحميد الجزار
 - ٤ ألم ندس/ هاني عاطف نمان مويلم
 - المندمية/ وإندة على سالح المنشاوي

الصفة

رئيس مجلس الإدارة -غير تنفيذي

العضو المنتدب – تنفيذي

عضو مجلس الإدارة – غير تنفيذي

عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي

عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي

9.2 9.2 9.2 9.2

رة الاكتتاب العام صناعوق استفغار موارد للسيولية النقدية "يو هاند يومي تراكعي" بنك التعمير والأسكان وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث ابريل ٥٠٠٠

ا ذ الحدي





عضو مجلس الإدارة – غير تنفيذي	الأستاذ/ محمد نبيل عبد السلام محمد المعزاوي	٦
عضو مجلس الإدارة – غير تنفيذي	الأستاذ/ شريف مجدي حسين الشربيني	٧
عضو مجلس الإدارة – غير تنفيذي	الأستاذ/ مصطفي محمد مصطفي القماش	٨
عضو مجلس الإدارة – غير تنفيذي	الأستاذ/ علاء الدين أحمد علي حسن	٩
عضو مجلس الإدارة – غير تنفيذي	الأستاذ/ شريف أحمد محمد السيد الأخضر	١.
عضو مجلس الإدارة – غير تنفيذي	الأستاذ/ أحمد سعد الدين عبده أبو هندية	11
عضو مجلس الادارة – غير تنفيذي	الأستاذة / غادة يسري خضر	1 4

اختصاصات مجلس إدارة الجهة المؤسسة في ضوء المادة (١٧٦):

يلتزم بنك التعمير والأسكان بتعيين لجنة إشراف على أعمال الصندوق تتوافر في أعضائها الشروط الواردة في المادة (١٦٣) من هذه اللائحة وتكون لها صلاحيات واختصاصات مجلس إدارة الصندوق المنشأ في شكل شركة المحددة بذات المادة كما يختص مجلس إدارة البنك باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية للصندوق المشار إليها بالمادة (١٦٢) من اللائحة التنفيذية.

لجنة الإشراف على الصندوق:

قام البنك بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق تتوافر في أعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٥ والتي تتكون من السادة التالي أسماؤهم:

الأستاذ/ حسام إبراهيم عبد العظيم (عضو اللجنة – تنفيذي - غير مستقل)
 الأستاذ/ محمد حسن موسى (عضو اللجنة – مستقل)
 الأستاذ/ هشام أحمد شوقي (عضو اللجنة – مستقل)

تقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:

- ر. تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الاكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية.
 - ٢. تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
 - تعيين أمين الحفظ.
 - ٤. الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم ادخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
 - الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
 - التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
 - ٧. تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
- متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربع مرات على الأقل سنويا للتأكد من التزامه بأحكام قانون
 سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- ٩. الالتزام بقواعد الإفصاح ونشر التقارير السنوية عن نشاط الصندوق وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستنظارات المتعلق

شرة الاكتتاب العام صَدَّدُوْق استَثْمَاسِمواُد السيولُة النقديّية "ذُو عاناً يومي تراكعي" بنك التعمير والأسكان وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث ابريل ٥٦٠ المرارية ١٥٠٠ المرارية ١٥٠٠ النشرة تحديث ابريل ٥٦٠ المرارية ١٥٠ المرارية ١٥٠ النشرة النشرة المرارية ١٥٠ المرارية

त्र अस्टिकामा द्वारा क्रिक





- ١٠. التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوى العلاقة.
 - ١١. الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها شركة خدمات الإدارة مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.
 - ١٢. اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات إيقاف الاسترداد وفقاً للمادة (١٦٠،١٥٩) من اللائحة التنفيذية.
- ١٣. وضع الإجراءات الواجب اتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
- ١٤. يجب على لجنة الإشراف عند متابعة أعمال مدير الاستثمار مراعاة ألا يتحمل حملة الوثائق أي أعباء مالية نتيجة تجاوزات متعمدة من مدير الاستثمار وبتعين الإفصاح عن ذلك ضمن تقاربر مجلس الإدارة المعدة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية التي تم أتباعها لهذه التسوية وفقاً المعايير المحاسبة المصرية على أن يتضمن تقرير مراقب حسابات الصندوق الإشارة إلى أية تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المتبعة لهذه التسوية إذا لزم الأمر.

في جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

البند الثالث عشر (مر اقب حسابات الصندوق)

طبقاً لأحكام المادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات يتم اختيارهما من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مستقلين عن بعضهما وعن كل من مدير الاستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق ووفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٧٢) لسنة ٢٠٢٠ يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب حسابات أو أكثر من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة على إنه لا يجوز لمراقب الحسابات الواحد أن يراجع أكثر من ثلاثة صناديق في وقت واحد وبناء عليه فقد تم التعاقد مع مراقب حسابات الصندوق الأستاذ/سيد عبد الحميد عبد الحليم كرم

المقيد بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٢٠٨)

العنوان: ١٦٢ ب شارع ٢٦ يوليو - ميدان سفنكس - الجيزة

تلیفون: ۳۳۰۲۰۷۹ – ۳۳۰۲۰۷۹۵

فاكس: ٥٤٥ ٢٥٤٤ ٣٣٤

يتولى مراجعة صندوق استثمار البنك الأهلي المصري السابع ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري (صندوق الصناديق وصندوق استثمار البنك الأهلي الرابع النقدي ذو العائد الدوري التراكمي والتوزيع الدورى ويقر مراقب الحسابات وكذا لجنة الإشراف على الصندوق باستيفائهما لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار الها بالمادة (١٦٨) من اللائحة.

ية ﴿ وَعَلَيْكَ يَوْمِي تراكمي " بنك التعمير والأسكان وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث ابريل ٢٥ ۗ ا





التزامات مر اقب الحسابات:

- ا. يلتزم مراقب حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية مرفقاً بها التقرير عن نتيجة مراجعته.
- ٢. يلتزم مراقب حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير النصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن تقريره بيان ما إذا كانت هناك حاجة لأجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجراؤها وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشيا مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
- ٣. يلتزم مراقب الحسابات بإجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية ونصف السنوية وإعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.
- ك. يكون لمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والايضاحات وتحقيق الموجودات ويلتزم
 بمعايير المراجعة المصربة وبإعداد تقربر بنتائج المراجعة.
- ه. فحص القوائم المالية السنوية والنصف سنوية وإعداد تقرير بنتائج المراجعة مبيناً ما إذا كان المركز المالي للصندوق
 يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.

البند الرابع عشر (مدير الاستثمار)

في ضوء ما نص عليه قانون سوق رأس المال من وجوب أن يعهد الصندوق بإدارة نشاطه إلى جهة ذات خبرة في إدارة صناديق الاستثمار يطلق عليه اسم مدير الاستثمار فقد عهد البنك بإدارة صندوق استثمار موارد للسيولة النقدية إلى شركة بي اف أي لإدارة الأصول (شركة مساهمة مصربة) وبتمثل هيكل مساهمها في كل مما يلى:

%9.Y	شركة البريد للاستثمار	باز
Χ,	شركة ويفز للتحول الرقمي Wavz	
χ,	شركة استاندرز لإدارة المشروعات والمنشأت	الع

يمثل مجلس إدارة الشركة كلا من:

السيد/أحمد على أحمد عبد الرحمن

السيدة / غادة عبد الرؤوف محمد القاضي

السيد/محمد السيد حسين أبو عياد

السيد/أبو بكر أمام محمد عبد المنعم

السيدة/ جهان نبيه عبد السلام عوض

السيد/عمرو محمد محى الدين أبو علم

رئيس مجلس الإدارة-غير تنفيذي

العضو المنتدب والرئيس التنفيذي

عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي

عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي

عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي مستقل

عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي مستقل

book book

نشرة الاكتتاب العام صَيدوق استهمار مواله للسيولة اللهدية "دو عائد يومي تراكمي" بنك التعمير والاسكان وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث ابريل كو





ملخص الأعمال السابقة لمدير الاستثمار:

شركة بي أف أي لإدارة الأصول تعد من الشركات الرائدة في إدارة الاستثمارات المالية منذ أنشائها في مارس عام ٢٠٢٤ ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٩٣١) بتاريخ ٢٠٢٤/٠٣/٣١ وتقدم الشركة مجموعة من الخدمات في مجال إدارة الاستثمارات المالية المحلية والإقليمية لعملائها من صناديق الاستثمار المؤسسة من البنوك وشركات التأمين وكذلك محافظ الأوراق المالية الخاصة بصناديق المعاشات الحكومية والخاصة والمؤسسات المالية والشركات والمؤسسات العائلية والأفراد ويشرف على الاستثمارات إدارة مكونة من محترفين تضع استراتيجيات متنوعة تقترح الحلول المثلى التي تتناسب مع أهداف العملاء.

أسماء الصناديق الأخرى التي تديرها الشركة:

- ١. صندوق استثمار جي أي جي للتأمين ذو العائد الدوري والتراكمي.
 - ٢. صندوق استثمار جي أي جي للتأمين النقدي للسيولة.

المر اقب الداخلي لمدير الاستثمار والتزاماته طبقاً للمادة (١٨٣) مكرر (٢٤) ووسائل الاتصال به:

البريد الالكتروني: staha@pfi-am.com.eg

الأستاذة/ سالي طه محمد حسن

العنوان: جولف سنترال مول، بالم هيلز، D۲، الدور الثاني - مدينة السادس من أكتوبر - محافظة الجيزة

يلتزم مسئول الرقابة الداخلية لصندوق الاستثمار بما يلى:

- الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الشركة وبما تم اتخاذه من اجراءات في شأن هذه الشكاوى مع أخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
- ٢. بإخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما أو مخالفة نظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.
- ٣. موافاة الهيئة ببيان أسبوعي يشمل تقرير عن مدى التزام مدير الاستثمار بالأحكام القانونية ونظم الرقابة بالشركة وكذا
 السياسة الاستثمارية لكل صندوق يديره وكل مخالفة لم يتم ازالتها خلال اسبوع من تاريخ حدوثها وبشأن الشكاوى.

الالتزامات القانونية على مدير الاستثمار:

على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وعلى الأخص ما يلي:

- ١. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فها.
- ر كرب مراعاة الالتزام بضوابط الافصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءا من أمواله.
 - ٣. الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة استثماراته.
 - ٤. إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
- ه. اخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف باي تجاوز لحدود أو ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وازاله أسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار أن يطلب من اللهائة المعلمة في حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار أن يطلب من اللهائة المعلمة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.

في جميع الأحوال بلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حملية م مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.

نشرة الاكتتاب اللهام طندوق الستنمال و وارد للسيولة النقدية "ذه عائد يومي تراكمي" بنك التعمير والاسكان وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث ابريل ٢٠٠٥٪

ASSET MANACEMENT درخة ني، إف أي للدارة الأصوار

۲.







التزامات عامة على مدير الاستثمار:

- ١. أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بتلك النشرة.
- أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيمة مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
- توزيع وتنويع الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتوزيع المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى والاهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.
- اعداد تقرير ربع سنوي للعرض على لجنة الإشراف بالصندوق بحسب الأحوال بنتائج أعماله على أن يتضمن نتيجة النشاط وعرض شامل لاستثمارات الصندوق.
- التعامل على حسابات الصندوق في إطار نشاطه وسياسته الاستثمارية بما في ذلك إجراء كافة أنواع الإدارة والتصرفات المتعلقة بالنقدية والأوراق المالية المستثمرة في الصندوق من حيث ربط وفك الودائع وفتح وغلق الحسابات باسم الصندوق لدي أي بنك خاضع لإشراف البنك المركزي المصري طبقاً لأعلي عائد متاح وكافة عمليات الشراء والبيع على استثمارات الصندوق على أن يتم التصرف أو التعامل على هذه الاستثمارات بموجب أوامر مكتوبة صادرة من مدير الاستثمار.
 - إيداع المبالغ المطلوبة لموافاة طلبات الاسترداد في حساب الصندوق البنكي.
- التزود بما يلزم من موارد وإجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه وفقاً لما تقرر باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس JLI

يحظر على مدير الاستثمار القيام بالأتى:

- يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أي إجراء أو إبرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة أي صندوق آخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقا للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.
- البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه ويسمح له إيداع أموال الاكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها لصالح حملة الوثائق.
- ٣. شراء أوراق ماليه غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا في الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
 - استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
 - ٥. استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة.
- استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد أو صناديق المؤشرات.
- تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون افصاح مسبق للجنة إشراف الصندوق وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
 - التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة. ﴿ ﴿
- القَيْلَمِ بأيَّهُ أَعْمَالَ أَوْ تِصرفات لا تهدف إلا إلى زيادة العمولات أو المصروفات أو الأتعاب أو إلى تحقيقٌ كإ لمديريه أو العاملين بُهِ ﴿
 - طلب الأقتراض في عير الأغواض المنصوص علما في هذه النشرة.

نشرة الاكتتاب العام صُّنِدوقَ الْمُبَلِّمُمُّالَ مُوَارِد لِلْمُلْيُولَةُ النَّفُلِيةُ "ذواً عائد يومي تراكمي" بنك التعمير والأسكان وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث ابريل ٢٥٠٪ ﴿ اللَّهُ مَا اللَّهُ مَا اللَّهُ اللّ





نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.

في جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأي من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الأخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

البند الخامس عشر (أمين الحفظ)

اسم أمين الحفظ:

بنك التعمير والاسكان.

الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية.

رقم الترخيص وتاريخه:

ترخیص رقم ۲۰۳۱ بتاریخ ۲۰۲۳/۰۸/۱۵

استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

أمين الحفظ مستوفي الشروط الاستقلالية عن مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٤٧ لسنة ٢٠١٤).

تاريخ التعاقد مع امين الحفظ:

7.78/11/11

التزامات أمين الحفظ وفقاً للائحة التنفيذية:

- الالتزام بحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فها.
- الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة أشهر عن هذه الأوراق المالية للهيئة.
- الالتزام بتحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.

البند السادس عشر (شركة خدمات الإدارة)

في ضوء ما نص عليه القانون في وجوب أن يعهد الصندوق بمهام خدمات الإدارة إلى جهة ذات خبرة في هذا المجال فقد عهد إلى شركة برايم لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار (برايم وثائق) والخاضعة الأحكام القانون ٩٥ لسنه ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والمرخص لها برقم ٣٣٥ بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٠٢ للقيام بمهام خدمات الإدارة.

اسم الشركة:

برايم لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار (برايم وثائق).

الشكل القانوني يرواية المالرة

شركة مساهمة مضربة.

نشرة الاكتتاب العام صناوق استثمار موارد السهولة التفكية "لاو عائد بومي تراكمي" بنك التعمير والأسكان وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث ابريل من التعمير والأسكان وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث ابريل من المنظمة المن





رقم الترخيص وتاريخه:

رقم (۵۳۹) بتاریخ ۲۰۰۹/۱۱/۰۲

التأشير بالسجل التجارى:

سجل تجاري رقم ١٩٥٧٠ مكتب سجل تجاري الجيزة

عنوان الشركة:

٢ شارع وادي النيل - المهندسين - الجيزة

يمثل مجلس إدارة الشركة كلا من:

الاستاذ / إيهاب محمود محمد خليل صبحي

الاستاذ/محمد أسامه نجيب محمد

الاستاذ/ احمد ممدوح احمد خلاف

الاستاذ/شريف محمد مصطفى

الأستاذة / هاله محمد حسن علاوي

الأستاذة / سحر عبد المنعم وهبي احمد

رئيس مجلس الإدارة-غير تنفيذي- ممثل عن برايم القابضة للاستثمارات المالية

نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب - تنفيذي - ممثل عن برايم سيكاف

1.19,0

7.7.

1.19,40

1.., 40

%., 40 %.., 40

عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي - ممثل عن بنك نيكست التجاري

عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي - ممثل عن بنك التعمير والإسكان

عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي مستقل

عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي مستقل

هيكل المساهمين:

١. برايم القابضة للاستثمارات المالية

٢. بنك نكست التجاري

٣. بنك التعمير والإسكان

٤. برايم انفستمنتس للاستثمارات المالية

٥. برايم سكاف للاستثمارات العقاربة

٦. امان احمد إسماعيل

خبرات الشركة:

تقدم شركة برايم لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار (برايم وثائق) خدماتها كطرف ثالث محايد لحفظ السجلات وتقييم الصناديق الاستثمارية لمدة تزيد عن العشرة أعوام مضت.

الإفصاح عن مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

يفر كل من البنك المؤسس للصندوق وكذلك مدير الاستثمار بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وكافة الأطراف المرتبطة بالصندوق وفقاً لمعايير المنصوص علها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨٨) لسنة (٢٠٠٩) بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصناديق الاستثمار.

التزامات شركة خدمات الإدارة وفقا للقانون:

إعداد بيان يومي بودد الوثائق القائمة للصندوق ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل وأخطار الهيئة به في المواعيد

التي تحددها

نشرة الاكتتاب العرم صلدوق المنتقمان موارد للسيولة النقدية "ذو عائد يومي تراكبي" بنك التعمير والأسكان وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث ابريل 😿

22

JU PLA





- ٢. حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.
- ٣. قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.
- خساب القيمة الصافية لأصول الصندوق يوميا وابلاغها في الميعاد المتفق عليه لمدير الاستثمار والجهة/ الجهات متلقية
 الاكتتاب.
 - ٥. إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة في نهاية كل يوم وأخطار مدير الاستثمار والجهة / الجهات متلقية الاكتتاب.
- تمكين مراقب حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة كما تلتزم بموافاته بالبيانات والإيضاحات التي يطلها.
- ل. إعداد القوائم المالية السنوية والنصف سنوية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وتقديمها للجنة الإشراف على
 أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة.
- ٨. موافاة الهيئة العامة للرقابة المالية بالقوائم المالية السنوية والنصف سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله ومركزه
 المالي معتمدة من مراقب حسابات الصندوق.
- ٩. إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه كما
 تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:
- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
 - تاريخ القيد في السجل الآلي.
 - عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
 - بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.
- أخطار مدير الاستثمار بحملة الوثائق التي يتجاوز ما يملكه كل منهم في وثائق صناديق الاستثمار التي يصدرها الصندوق بنسبة ٥٪ من أجمالي الوثائق القائمة كل ثلاثة أشهر أو عند الطلب.

في جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق ويجوز أرسال كشوف حسابات العملاء بكافة الوسائل الإلكترونية الحديثة.

البند السابع عشر (الاكتتاب في الوثائق)

أحقية الاكتتاب:

يحق الاكتتاب في وثائق الصندوق للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة.

البنك متلقى الاكتتاب:

يتم شراء وثائق الاستثمار أو استرداد قيمتها من خلال بنك التعمير والإسكان وفروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية.





الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب:

الحد الأدنى للاكتتاب خمسون وثيقة في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق هذا ويجوز التعامل مع الصندوق بيعاً وشراء بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الاكتتاب.

القيمة الأسمية للوثيقة:

القيمة الأسمية للوثيقة هي ١٠ جنهات (عشرة جنيه مصري).

كيفية الوفاء بالقيمة البيعية:

يجب على كل مكتتب (مشتري) أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة الأسمية عند الاكتتاب أو من القيمة البيعية المعلنة نقداً فور التقدم للاكتتاب الذي يتم على نموذج معد لذلك لدى بنك التعمير والأسكان بجميع فروعه.

المدة المحددة لتلقى الاكتتاب:

- يفتح باب الاكتتاب في وثائق الاستثمار وذلك بعد انقضاء ١٠ يوم على الأقل من تاريخ نشر هذه النشرة في صحيفتين يوميتين ولمدة شهرين ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مضي ١٥ خمسة عشر يوماً من فتح باب الاكتتاب إذا تمت تغطيته بالكامل أعمالاً لنص المادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢.
- إذا انتهت المدة المحددة للاكتتاب دون الاكتتاب في جميع وثائق الاستثمار التي تم طرحها جاز للصندوق تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بالاكتفاء بما تم تغطيته من الوثائق بشرط الايقل عن %٥٠ من مجموع الوثائق المصدرة وفي هذه الحالة يجب تغيير جميع مستندات الصندوق بما يتفق مع قيمة الوثائق المكتتب فها وبشرط أخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق والا أعتبر الاكتتاب لاغياً.
- إذا ما زادت طلبات الاكتتاب في الوثائق عن عدد وثائق الاستثمار المطروحة يجوز لمدير الاستثمار تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بما يستوعب طلبات الاكتتاب الزائدة بشرط الحصول على موافقة الهيئة المسبقة على زيادة المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق بما يمثل ٢٪ من حجم الصندوق وبحد أقصى ٥ مليون جنيه ويتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما أكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.

في جميع الأحوال يتم الافصاح عن الوثائق المكتتب فها وعدد المكتتبين لكل من الهيئة وحملة الوثائق عن طريق النشر في أحد الجر ائد الرسمية والموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق.

عمولة الإصدار والتسويق:

لا توجد عمولة عند الاكتتاب أو شراء الوثائق

طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار:

- تخول الوثائق للمستثمرين حقوقاً متساوية من قبل الصندوق ويشارك حاملوها في الأرباح والخسائر كل بنسبة ما يمتلك
 من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصافى الأصول عند التصفية.
- يتم الاكتتاب/ الشراء في وثائق استثمار الصندوق بأجراء قيد دفتري لعدد الوثائق في الحساب الخاص بالعميل (المكتتب / المشتري) بسجل حملة الوثائق لدي شركة خدمات الإدارة.
 - يعتبر قيد أسم صاحب الوثيقة في سجلات شركة خدمات الإدارة بمثابة إصدار لها على أن يتم موافأة المميل ي

نشرة الاكتتاب العام مُسَلِّدَوِّق استُصار مواُرد للسبولَّة النِقِيَّة "ذَهُ عائمٌ يومي تراكي" بنك التعمير والأسكان وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث ابريال (٢٠٠٠) الأكراب





- تلتزم شركة خدمات الإدارة بموافاة العميل بكشف حساب يوضح رصيده في الصندوق بصفة دورية كل ٣شهور

إدارة سجل حملة الوثائق

تقوم شركة خدمات الإدارة بإمساك وإدارة سجل حملة الوثائق الكترونياً.

حفظ الأوراق المالية:

- ١. يتم حفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فها لدى بنك التعمير والإسكان كأمين حفظ.
 - لاستثمار فيها.

إجراءات ومتطلبات تعديل نشرة الاكتتاب والالتزامات تجاه حملة الوثائق:

يجوز تعديل البيانات الرئيسية لنشرة الاكتتاب في وثائق الاستثمار بعد اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام المادة (١٤٦) من الفصل الثاني من لائحة قانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولا تنفذ تلك التعديلات الا بعد اعتماد الهيئة لها.

البند الثامن عشر (جماعة حملة الوثائق)

- يكون للصندوق جماعة تتكون من حملة الوثائق غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويكون الاكتتاب في وثائق الصندوق بمثابة موافقة على تكوين جماعة حملة الوثائق والانضمام لها ويكون لجماعة حملة الوثائق ممثل قانوني من بين أعضائها وعلى الصندوق أن يوافى ممثل الجماعة بنسخة من التقارير المنصوص عليها بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال والمادة (٥٨) من اللائحة التنفيذية.
- ويتبع في نظام عمل الجماعة وإجراءات الدعوة لاجتماع حملة الوثائق ونصاب الحضور والتصويت الأحكام والقواعد المقررة في اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

تختص الجماعة بالنظر في الموضوعات التالية:

- تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
- . تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
 - . الموافقة على تغير مدير الاستثمار.
- ٤﴾ أجراء أي زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات وأي زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
 - . الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
 - ٦. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
 - ٧. تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
 - ٨. الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.
- ٩. تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة الى يتم فيها الاسترداد والمنصوص عليها في نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات.

تصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة وذلك فيما عدا القرارات المشار اليها بالبنود (٧,٨,٩, والمتعلمية والعالمية المتعلمية المتعلمية

شرة الاكتُوتاب العام صنعوق استَنْمار وأور المميولة النقاية "ذو عائد يومي تراكعي" بنك التعمير والأسكان وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث المريل المراح

1

0) (650





البند التاسع عشر (شراء / استرداد الوثائق)

شراء الوثائق اليومي:

- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة خلال أيام العمل الرسمية بالبنك وذلك حتى الساعة الثانية عشر ظهراً بجميع فروع بنك التعمير والاسكان على أن يتم تسوية قيمتها في نفس يوم تقديم الطلب على أساس نصيب الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية اليوم السابق لتقديم طلب الشراء ويكون للصندوق حق إصدار وثائق استثمار جديدة من خلال البنك وفروعه مع مراعاة أحكام المادة (١٤٧) من لائحة القانون وضوابط الهيئة العامة للرقابة المالية والبنك المركزي بذلك الشأن.
- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفتري لعدد الوثائق المشتراة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- تقوم شركة خدمات الإدارة بموافاة العملاء بكشف حساب يوضح عدد الوثائق التي اكتتب فها والحركة التي طرأت علها كل ثلاثة أشهر.

استرداد الوثائق اليومي:

- لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حملة الوثائق قيمة وثائقهم أو أن يوزع عليهم عائداً بالمخالفة لشروط الاصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق وأحكام المادة (١٥٨) من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية.
- يجوز لأي مكتتب في الصندوق أن يسترد بعض أو جميع وثائقه بالتقدم بطلب الاسترداد خلال أيام العمل الرسمية بالبنك حتى الساعة الثانية عشر ظهراً لدى أي فرع من فروع بنك التعمير والإسكان ويتعين حضور حامل الوثيقة أو الموكل عنه لإيداع طلب الاسترداد.
- يتم الوفاء بقيمة الاسترداد على أساس نصيب الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية اليوم السابق لتقديم طلب العامة والاسترداد وفقاً للمعادلة المشار إلها بالبند (١٩) من هذه النشرة.
 - يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق اعتباراً من نفس يوم تقديم طلب الاسترداد
 - يلتزم البنك بالوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها في يوم تقديم طلب الاسترداد.
- يتم استرداد وثائق استثمار الصندوق بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة ويتم تحديد قيمة الوثيقة في نهاية كل يوم عمل مصرفي والتي يتم الإعلان عنها يوم العمل التالي في جميع فروع البنك بالإضافة إلى الإعلان عن السعر الاسبوعي كل يوم أحد في جريدة صباحية يومية واسعة الانتشار.

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:

يكون الوقف المؤقت لعملية الاسترداد والسداد النسبي وفقاً لضوابط المشار اليها بالمادة (١٥٩) من السيادة (١٥٩) من ا

شرة الاكتباب العام صَنِيْدُوقَ اسْتَثَمَّار مُوارِد للسَيولةُ النَّهَاية "ذو عائد يومي تراكمي" بنك التعمير والأسكان وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث ابريل في من الاست





يجوز الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو السداد النسبي متى طرأت ظروف استثنائية تبرر هذا الوقف وكانت مصلحة
 حملة الوثائق تطلب ذلك وبجب على مدير الاستثمار ابلاغ الهيئة والحصول على موافقها.

تعتبر الحالات التالية ظروف استثنائية تبرر وقف عمليات الاسترداد:

- تزامن طلبات التخارج من الصندوق وبلوغها حداً كبيراً يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لطلبات الخروج.
 - حالات القوة القاهرة.

لا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد وفقاً لوسيلة الأخطار المحددة بنشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والأعلام المستمر عن عملية التوقف ويجب أخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة أيقاف عمليات الاسترداد مصاريف الاسترداد:

لا يتم خصم عمولات مقابل استرداد الوثائق.

البند العشرون (التقييم الدوري الأصول الصندوق)

تتحدد قيمة الوثيقة على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك على النحو التالي:

إجمالي القيم التالية:

- ١. إجمالي النقدية بالحسابات الجاربة وحسابات الودائع بالبنوك.
- ٢. إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
 - ٣. قيمة وثائق الاستثمار في صناديق البنوك الأخرى على أساس أخر قيمة استرداديه معلنه.
- قيمة أذون الخزانة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إلها الفائدة المستحقة من تاريخ الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.
- ٥. قيمة شهادات الادخار البنكية مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إلها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء وآخر
 كوبون أهما أقرب وحتى يوم التقييم.
- ٢. قيمة السندات الحكومية مقيمة طبقاً لسعر الأقفال الصافي (سعر الأقفال بعد خصم الفائدة المستحقة عن الفترة من آخر يوم صرف الكوبون حتى آخر يوم تنفيذ) مضافاً إلها الفائدة المستحقة عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم ويتم تسعير السندات وفقاً لتبويب الاستثمار وبما يتوافق مع معايير المحاسبة المصرية.
- ٧. قيمة السندات غير الحكومية وصكوك التمويل التي تصدرها الشركات مقيمة طبقاً لسعر الأقفال الصافي مضافاً إلها الفائدة المستحقة عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم ويتم تسعير السندات وفقاً لتبويب الاستثمار وبماريتوافق مع معاير المتحاسية المصرية.

ETIA.

شرة الاكتتاب العام صلوق أستثمار هوارك للمسؤلة النقيرية (ذو عائد يومي تراكمي" بنك التعمير والأسكان وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث ابريك المركز المركز





- ٨. مصروفات التأسيس وكافة المصروفات الإدارية اللازمة لبدء الصندوق والتي تم تحميلها على السنة المالية الأولي للصندوق.
 - ٩. يضاف إلها باقى عناصر أصول الصندوق.
- ١٠. يتم تقييم أصول والتزامات الصندوق بعملة أجنبية عن طريق استخدام أسعار الصرف المعلنة عند تحديد المبلغ بالمعادل بالجنية المصري.

يخصم من أجمالي القيم السابقة ما يلي:

- ا. إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد بما في ذلك حسابات البنوك الدائنة مثل حسابات التمويل في حالة وجودها.
- المخصصات التي يتم تكوينها خلال الفترة لمعالجة الالتزامات المحتملة الناتجة عن أحداث يمكن تقديرها بدرجة تعتمد علها.
- ٣. نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدما للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية بما لا يجاوز ٢٪ من أصول الصندوق.
- ٤. نصيب الفترة من المصروفات المستحقة مثل أتعاب مدير الاستثمار والبنك وشركة خدمات الإدارة وعمولات حفظ الأوراق المالية وعمولات السمسرة وكذا مصروفات النشر واتعاب مراقب الحسابات.

الناتج الصافي (ناتج المعادلة):

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه وثائق الاستثمار المخصصة (المجنبة) لبنك التعمير والإسكان لتحديد قيمة الوثيقة.

البند الواحد والعشرون (الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد)

يحظر على الصندوق الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية:

- الا تزيد مدة القرض على أثني عشر شهر.
- الايتجاوز مبلغ القرض ١٠٪ من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
 - أن يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.
- يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسييل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة أخرى وفقا لأحكام المادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية المعدلة لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.



عام صندوقي استثنار موارد للسيولة النقدية "دُوعاد يومي تراكمي" بنك التعمير والأسكان وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث ابريل ٥





البند الثاني والعشرون (أرباح الصندوق وعائد الوثيقة)

عائد الوثيقة:

صندوق موارد للسيولة النقدية ذو عائد يومي تراكمي لا يقوم بأية توزيعات للأرباح حيث أن عائد الوثيقة تراكمي يتم تعليته على قيمه الوثيقة ويتم الحصول على أي قدر من الأرباح عن طريق استرداد عدد من الوثائق مساوية لقدر العائد ويتم احتساب العائد من اليوم التالي لشراء الوثيقة وحتى تاريخ الاسترداد.

كيفية تحديد أرباح الصندوق:

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية ويتم تصوير قائمة الدخل وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن أرباح الصندوق على الأخص الإيرادات التالية: -

- ١. التوزيعات المستحقة والمحصلة نقداً نتيجة لاستثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
 - ٢. العوائد المستحقة والمحصلة نقداً.
- ٣. الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع الأوراق المالية ووثائق الاستثمار في صناديق أخري.
- ٤. الأرباح الرأسمالية غير المحققة الناتجة عن الزبادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.

يخصم:

- الخسائر الرأسمالية الناتجة عن بيع الأوراق المالية ووثائق الاستثمار في صناديق أخري.
- الخسائر الرأسمالية غير المحققة الناتجة عن النقص في صافى القيمة السوقية للأوراق المالية.
- ٣) أتعاب مدير الاستثمار والبنك المؤسس وشركة خدمات الإدارة وأية أتعاب أخرى طبقا للبند (٢٤) من هذه النشرة
- ع) مصروفات التأسيس والمصروفات الإدارية اللازمة لبدء نشاط الصندوق من دعاية ونشر والتي سيتم تحميلها على السنة
 المالية الأولى للصندوق.
 - ٥) المخصصات الواجب تكوينها.

البند الثالث والعشرون (إنهاء الصندوق والتصفية)

طبقا للمادة (١٧٥) من الفصل الثاني من لائحة القانون ٩ لسنة ١٩٩٢ ينقضي الصندوق في الحالات التالية:

- انتهاء مدته.
- ٢. تحقيق الغرض الذي أنشئ من أجله أو إذا استحال عليه مواصلة تنفيذ غرضه.

لا يجوز وقف نشاط الصندوق أو تصفية عملياته الا بموافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية وذلك بعد المستحثم والمستحدد والمستدوق ابرأ ذمته مائياً من التزاماته وفقاً للشروط والإجراءات التي يحددها مجلس إدارة الهيئة وفي من منافق المستودق وذلك بأرسال أشعار لحملة الوثائق وفي هذه الحالة تصفى مولود المستودق وذلك بأرسال أشعار لحملة الوثائق وفي هذه الحالة تصفى مولود المستودق

نشرة الاكتتاب العام صُندوق استِنفار موارد للسيولة النقدية "ذو عائد يومي تراكمي" بنك التعمير والأسكان وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث ابريل كو

26000

٣.





وتسدد التزاماته ويوزع باقي عوائد هذه التصفية بعد اعتماده من مراقب حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله وثائقهم إلى أجمالي الوثائق الصادرة عن الصندوق على أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد على تسعة أشهر من تاريخ الأشعار.

البند الرابع والعشرون (الأعباء المالية)

أتعاب بنك التعمير والإسكان:

- يتقاضى بنك التعمير والإسكان أتعاب بواقع ٥٧٠٠٪ (سبعه ونصف في الألف سنوياً) من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يومياً خلال الشهر وتسدد في بداية الشهر التالي.
- يتم تطبيق تعريفة الخدمات المصرفية ببنك التعمير والإسكان عن أية خدمات مصرفية أخرى يقدمها البنك للصندوق من قيامة بتنفيذ معاملات الصندوق من تحويلات وإصدار شيكات مصرفية وتحصيل كوبونات ومستحقات الصندوق.

أتعاب مدير الاستثمار:

تتمثل أتعاب شركة بي أف أي لإدارة الأصول كمدير الاستثمار طبقاً للعقد المبرم بين بنك التعمير والإسكان ومدير الاستثمار في أتعاب إدارة بنسبة ٢٠,١٪ (إثنين في الألف سنوياً) من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يومياً خلال الشهر وتسدد في بداية الشهر التالي.

أتعاب شركة خدمات الإدارة:

تتقاضى شركة خدمات الإدارة أتعاب بواقع ٥٠,٠٠٪ (نصف في الألف سنوياً) من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يومياً خلال الشهر وتسدد في بداية الشهر التالي.

كما يستحق لشركة خدمات الإدارة أتعاب سنوية نظير قيامها بإعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٧ لسنة ٢٠٢١ بواقع ٢٠,٠٠٠ جنيه (عشرون ألف جنيه مصري سنوياً) تسدد في نهاية كل عام بعد اعتماد القوائم المالية للصندوق من مراقب الحسابات.

أتعاب أمين الحفظ:

يتقاضى بنك التعمير والاسكان بصفته أمين الحفظ نظير حفظ وإدارة سجلات الأوراق المالية بالصندوق أتعاب عن الحفظ المركزي بعمولة لحفظ الأوراق المالية ٧٠,٠٠ ((ثلاثة في المائة ألف) وعمولة تحصيل كوبونات ٢,٠٪ (اثنين في الألف).

أتعاب مر اقب الحسابات:

مراجعة القوائم المالية السنوية والنصف سنوية للصندوق على أن يتم الاتفاق على هذه الأتعاب سنوياً وبحد أقصي 0.,... جنيه مراجعة القوائم المالية السنوية والنصف سنوية للصندوق على أن يتم الاتفاق على هذه الأتعاب سنوياً وبحد أقصي 0.,... جنيه (خمسون ألف جنيه مصري) وفقاً لقرار اجتماع جماعة حملة الوثائق و/ أو لجنة الإشراف.

أتعاب المستشار الضربي:

يتقاضى المستشار الضربي للصندوق مبلغ ٧,٠٠٠ جنيه مصري سنوياً (فقط سبعة آلاف جنيه مصري) وذلك نظير إعداد الإقرار الضربي السنوي والاستشارات الضرببية للصندوق على أن يتم الاتفاق على هذه الأتعاب سنويا وبحد أقصى ١٠٠٠٠ حيية (فيهار

نشرة الاكلِّيَاتِ العام صندوق استثمار موارد للسيولة التَّقِيلية "ذو عائد يومي تراكمي" بنك التعمير والأسكان وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث ابريل لم





بند عمولة تسويق وترويج:

تتقاضي الجهات التسويقية عمولة تسويق بحد أقصي ٢٠,٠٪ سنويا (اثنين و نصف في الالف سنوياً) من صافي قيمة التعاملات على وثائق الصندوق المدرجة بسجلات كل جهة تحتسب وتجنب يومياً خلال الشهر وتسدد في بداية الشهر التالي على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية وفي حالة تعاقد الصندوق مع أي من الجهات التسويقية يسدد العميل مباشرة عند الاكتئاب / الشراء / الاسترداد العمولات المفروضة من تلك الجهات على ألا يتحمل الصندوق أية أعباء مقابل ذلك حيث يوقع العميل علي قبوله سداد هذه العمولة وتخصم من المبلغ المسدد من العميل قبل تنفيذ عملية الاكتتاب / الشراء وبعد تنفيذ طلب الاسترداد في الصندوق.

بند أتعاب الجهات متلقية الاكتتاب / الشراء والاسترداد:

يستحق للجهات متلقية الاكتتاب / الشراء والاسترداد أتعاب بحد أقصي بواقع ٥٠,١٠٪ (واحد ونصف في الألف) سنوياً من صافي قيمة التعاملات على وثائق الصندوق المدرجة بسجلات كل جهة تقدم خدمات الاكتئاب والشراء والاسترداد لحملة وثائق الصندوق وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

مصروفات أخرى:

- يتحمل الصندوق مقابل الخدمات المؤداه من الأطراف الأخرى مقابل الفواتير الفعلية.
- أتعاب الممثل القانوني لحملة الوثائق ونائبه بإجمالي مبلغ ٣,٠٠٠ جنية مصري لكلهما.
- يتحمل الصندوق الضرائب والمصاريف السيادية التي تفرض مقابل قيام الصندوق بنشاطه بموجب القانون.
- يتحمل الصندوق مصاريف أرسال كشوف الحساب لحملة الوثائق مقابل الفواتير الفعلية المصدرة من مقدم هذه
- يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بأعضاء لجنة إشراف الصندوق بحد أقصي ٦٠,٠٠٠ جنيه سنوياً (ستون ألف جنيه لا غير).

بذلك يبلغ اجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق مبلغ ١٤٣,٠٠٠ جنيه (مائة ثلاثة واربعون ألف جنهاً) سنوياً الإضافة إلى نسبة مئوية سنوية تبلغ ١٪ سنوياً بحد أقصى من صافي أصول الصندوق بالإضافة إلى أتعاب أمين الحفظ وعمولة تحصيل الكوبونات وعمولة تسويق وترويج واتعاب الجهات متلقية الاكتتاب ومصروفات التأسيس والمصاريف الأخرى.

البند الخامس والعشرون (أسماء وعناوين مسئولي الاتصال)

بنك التعمير والإسكان:

الأستاذ/ حسام إبراهيم عبد العظيم

مدير إدارة صناديق الاستثمار

العنوان: ٢٦ شارع الكروم - المندسين - الجيزة

تليفون: ٣٣٣٤٩٠٥٤



يا د ده





البريد الإلكتروني: funds@hdb-egy.com

مدير محفظة الصندوق:

الأستاذ/ شريف شاكر

العنوان: جولف سنترال مول، بالم هيلز، D۲، الدور الثاني - مدينة السادس من أكتوبر - محافظة الجيزة

البريد الإلكتروني: info@pfi-am.com.eg

البند السادس والعشرون

(الاقتراض بضمان الوثائق)

يجوز لحملة الوثائق الحصول على قروض بضمان الوثائق من بنك التعمير والإسكان وذلك وفقاً لقواعد الإقراض السارية بالبنك لمن يرغب من حملة الوثائق في ذلك.

البند السابع والعشرون

(قنوات تسويق وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق)

كافة فروع بنك التعمير والإسكان المنتشرة في جمهورية مصر العربية، كما يجوز التسويق لوثائق الصندوق من خلال جهات تسويقية أخري على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقيات تسويق وثائق الصندوق مع عملاء الجهات التسويقية، وعلى أن يتم التعاقد مع الجهات التسويقية من خلال لجنة اشراف الصندوق.

البند الثامن والعشرون (إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار)

آمرًا عداد هذه النشرة المتعلقة بإصدار وثائق صندوق استثمار صندوق موارد للسيولة النقدية (ذو عائد يومي تراكمي) لبنك التعمير والإسكان بمعرفة كل من شركة بي أف أي لإدارة الأصول وبنك التعمير والإسكان وقد تم بذل أقصى درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة في هذه النشرة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الاستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية، وأن المعلومات الواردة بتلك النشرة لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الاكتتاب إلا أنه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بالنشرة قبل اتخاذ قرار الاستثمار مع العلم بأن الاستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدني مسئولية على البنك أو مدير الاستثمار وأن مدير الاستثمار والبنك ضامنان لصحة ما ورد في هذه النشرة من بيانات ومعلومات.

شركة الإدارة:

الأستاذة/ غادة عبد الرؤوف القاضي العضو المنتدب والرئيس التنفيذي البنك:

الأستاذ/ حسن إسماعيل حلمي غانم

العضو المنتدب التنفيذي

نشرة الاكتتاب العام صُندوق استثمار موارد للسيولة النقدية "دو عائد يومي تراكمي" بنك التعمير والأسكان وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث ابريل ٥ أولم